

(د) يبلغ ١٩٩ ٨٧ ٧٧١ دولارا ، يأتي من الأئمة المقررة على الدول الأعضاء
وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩/٢٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن جدول الأئمة
المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ .

٢ - تعصم من الأئمة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة
١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل منها في صندوق معادلة
الفراغ وذلك بمجموع كل مبلغ ٨٤ ٨١٢ ٥٠٠ دولار . وتألف من :

(أ) مبلغ ٢٧ ١٥٢ ٢٠٠ دولار يمثل نصف تكاليف الإيرادات الآتية من الاقطاعات
الالتزامية من مبيعات الموظفين المعهدة للفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بموجب القرار بآء أعلاه ؛
(ب) مبلغ ٧ ٦٦٠ ٢٠٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المخصصة الآتية من
الاقطاعات الالتزامية من مبيعات الموظفين للفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

الجلسة الخامسة ١١ .
٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧

٢١٤/٢٢ - المصروفات الطارئة والاستثنائية للفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام أن يقيم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بحسب
الالتزامات في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، لمواجهة المصروفات الطارئة والاستثنائية التي
تتعاها أثناء فترة السنتين المذكورة ، طما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لها مالي ؛
(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها مطلوبة بصيانة السلم والأمن ، على أن
لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين
١٩٧٨ - ١٩٧٩

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول مصروفات تابعة
صا بلي ؛

١' تعيين القضاة المضافون (المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على أن
لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

٢' تعيين القضاة المساعدون (المادة ٢٠ من النظام الأساسي) أو استعاضوا
القصود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز
مجموع ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

٣ - عقد جلسات المحكمة على لاهي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، طس أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠.٠٠٠ دولار .

٤ - استمرار خدمة قضاء لم يتعد انقضاءهم (المادة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي) طس أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٨ .

٥ - دفع مصاعف تقاعدية ومعاريف سفر وانتقال للقضاء عند تقاعد هم ، ومعاريف سفر وانتقال للأعضاء الجدد في المحكمة ، طس أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٢٠.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٨ . ودفع مصاعف تقاعدية للقضاء التقاعد من لا يتجاوز مجموعها ١٢٠.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٩ .

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في كل من دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المتأخرة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف مقدمها ، وأن يقدم إلى الجمعية مقترحات بأصناف تكملية بعدد هذه الالتزامات .

٣ - تقرر أنه إذا حدث ، نتيجة لقرار من مجلس الأمن ، أن نشأت قبل انعقاد الجمعية العامة في أي من الدورتين الثالثة والثلاثين أو الرابعة والثلاثين ، التزامات تتعلق بصيانة السلام والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يضمن طس الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة الخامسة ١١٠

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٢ / ٢١٥ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

إن الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

٢ - تقوم الدول الأعضاء بمقدم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٣ - يضمن من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ البالغ مجموعها ١٠٢٥.٠٩٢ دولارا ، والتي تحق للدول الأعضاء نتيجة تلك مبالغ من فوائده الميزانية إلى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ .